

Distr.: Limited  
25 June 2021  
Arabic  
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية  
الدورة الرابعة والستون

فيينا، 25 آب/أغسطس - 3 أيلول/سبتمبر 2021

مقترح بشأن ولاية الفريق العامل المنشأ في إطار بند جدول أعمال اللجنة  
الفرعية القانونية المعنون "تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة  
للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها"،  
واختصاصاته وأسلوب عمله

ورقة عمل مقدمة من رئيس ونائب رئيس الفريق العامل

أولاً - مقدمة ومعلومات أساسية

- 1- أشارت اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الستين في عام 2021، إلى أنها كانت قد اتفقت، في دورتها الثامنة والخمسين في عام 2019، على أن تعقد في إطار البند 14 من جدول أعمالها، المعنون "تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها"، مشاورات غير رسمية مجدولة زمنياً في دورتها التاسعة والخمسين في عام 202 (A/AC.105/L.203، الفقرة 278).
- 2- وأشارت اللجنة الفرعية أيضاً إلى أن اللجنة أقرت في دورتها الثانية والستين، في عام 2019، ترشيح بلجيكا واليونان لأندريه ميشنال (بولندا) كميسر للمشاروات، وستيفن فريلاندر (أستراليا) كنائب له، وذلك لقيادة تلك المشاورات غير الرسمية المجدولة زمنياً (A/74/20، الفقرة 258).
- 3- وأشارت اللجنة الفرعية كذلك إلى أنه نتيجة لجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، ألغيت دورتها التاسعة والخمسون، وأنه عملاً بالقرارات والإجراءات التي اتخذتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية بموجب إجراء كتابي (A/75/20، الفقرات 6 و 7 و 26)، عقدت تلك المشاورات غير الرسمية المجدولة زمنياً خلال الجلسات العامة للدورة الستين للجنة الفرعية.
- 4- وفي الدورة الستين للجنة الفرعية، عقد الميسر ونائبه ثمانية جولات من المشاورات غير الرسمية المجدولة زمنياً خلال الجلسات العامة للجنة الفرعية، وُقِّرت لها خدمات الترجمة الشفوية، بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إنشاء فريق عامل في إطار البند 14 من جدول الأعمال.



5- وقررت اللجنة الفرعية، في جلستها 1010 المعقودة في 9 حزيران/يونيه، استنادا إلى التقارير المقدمة من ميسر المشاورات غير الرسمية المجدولة زمنيا ونائبه بشأن التقدم المحرز في تلك المشاورات، أن تنشئ بموجب خطة عمل خمسية، فريقا عاملا في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالتبادل العام للأراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، على أن يكون السيد ميشال رئيسا للفريق العامل والسيد فريلاندا نائبا للرئيس.

6- ورحبت اللجنة الفرعية بالمقترح المُجمَع الذي قدمه ميسر المشاورات غير الرسمية المجدولة زمنيا ونائبه بشأن إنشاء فريق عامل، الذي يجمع آراء عديدة قدمتها الوفود خلال المداولات بشأن ولاية الفريق العامل واختصاصاته وأسلوب عمله. ويستند المشروع المقترح لولاية الفريق العامل واختصاصاته وأسلوب عمله إلى المناقشات التي دارت في الدورة السنتين للجنة الفرعية بشأن المقترح المُجمَع المنقح الذي قدمه الرئيس ونائب الرئيس المنتخبين حديثا، وهو مدرج في القسم الثاني من ورقة العمل هذه ومتاح بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية للجنة في دورتها الرابعة والسنتين بغرض تيسير إجراء المزيد من المناقشات بشأن هذه المسائل.

7- وطلبت اللجنة الفرعية إلى رئيس الفريق العامل ونائبه مواصلة عقد المشاورات، في فترة ما بين الدورات، بشأن ولاية الفريق العامل واختصاصاته وأسلوب عمله، والتشاور مع رئيس اللجنة والأمانة بشأن الجدول الزمني للدورة الرابعة والسنتين للجنة، لتمكين الفريق العامل من عقد اجتماعه خلال تلك الدورة والاستفادة من خدمات الترجمة الشفوية. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة الفرعية بأن تواصل اللجنة النظر أيضا في هذه المسألة في دورتها الرابعة والسنتين.

## ثانيا- المشروع المقترح لولاية الفريق العامل واختصاصاته وأساليبه عمله بموجب خطة عمل خمسية

### ألف- الولاية

8- يضطلع الفريق العامل بما يلي:

(أ) جمع المعلومات ذات الصلة بشأن الأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، بما في ذلك ما يتعلق بالتطورات العلمية والتكنولوجية والممارسات الفضلى، مع مراعاة طبيعتها المبتكرة والمتطورة، كخطوة أولى؛

(ب) إعداد مجموعة من المبادئ الأولية الموصى بها، وعند الاقتضاء، تدابير عملية لهذه الأنشطة لضمان تنفيذها بطريقة آمنة ومستدامة وسلمية ووفقا للقانون الدولي، لكي تنظر فيها اللجنة، واستعدادا لاحتمال أن تنظر فيها الجمعية العامة لاحقا في قرار مخصص؛

(ج) دراسة الإطار القانوني الحالي لهذه الأنشطة، وخصوصا معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر، والأجرام السماوية الأخرى، وسائر معاهدات الأمم المتحدة المنطبقة، مع إيلاء الاعتبار الواجب أيضا للصكوك الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وتحديد المجالات التي قد يكون من المفيد مواصلة تطوير الإطار الخاص بها؛

(د) تقييم فوائد مواصلة تطوير الإطار، بما في ذلك من خلال صكوك إضافية بشأن الحوكمة؛

(هـ) تحديد المجالات التي تحتاج إلى أن تواصل اللجنة العمل بشأنها والتوصية بالخطوات التالية، التي قد تشمل وضع نماذج وقواعد ومعايير محتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، بما في ذلك ما يتعلق بالأنشطة ذات الصلة والتشارك في المنافع.

## باء - الاختصاصات

9- يكون للفريق العامل الاختصاصات التالية:

- (أ) يقدم الفريق العامل تقاريره إلى اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة؛
- (ب) يسترشد الفريق العامل واجتماعاته بالقواعد الإجرائية للجنة وطرائق عملها والممارسات المتبعة لديها، بما في ذلك ما يتعلق بمساهمات المراقبين الدائمين؛
- (ج) يرأس الفريق العامل رئيس ونائب للرئيس وتدعمه الأمانة؛
- (د) يكون الفريق العامل مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء في اللجنة، وتُشجّع مشاركة البلدان النامية والناشئة؛
- (هـ) يراعي الفريق العامل ما تقدمه الدول الأعضاء والمراقبون الدائمون لدى اللجنة بشأن مسألة الأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، بما في ذلك ما يتعلق بالأنشطة ذات الصلة والتشارك في المنافع، فضلاً عن المدخلات ذات الصلة من الجهات المعنية غير الحكومية، مثل الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والخبراء التقنيين والجهات الفاعلة المؤسسية والخاصة؛
- (و) يجوز للفريق العامل وأعضاؤه الاستفادة مما اضطلع به من عمل في السابق بشأن مسألة الأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التقارير الدراسية والبحوث الأكاديمية والأوراق.

## جيم - خطة العمل وطرائقه

10- فيما يلي خطة العمل وطرائقه:

- (أ) استناداً إلى الولاية والاختصاصات المتفق عليها، يتفق الفريق العامل، في عام 2022، على خطة عمله المفصلة وطرائق عمله. ويشمل ذلك الوسيلة المناسبة للتنسيق مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية؛
- (ب) لا يحول ما سبق دون اضطلاع الفريق العامل بالمهام الأولية المتعلقة بالشؤون الإدارية وجمع المعلومات والحرص على النحو المنصوص عليه في ولايته؛
- (ج) يجوز للفريق العامل أن ينظر في قواعد محددة تتعلق بطريقة معالجة المدخلات المقدمة من الجهات المعنية غير الحكومية، وأن يعتمد هذه القواعد؛
- (د) يستفيد الفريق العامل في عمله من وسائل الاتصال الإلكترونية كلما كان ذلك ممكناً و/أو ضرورياً.